

## إجابات التقويم والمراجعة

### المحرمات من النساء

السؤال الأول:

أبيّن مفهوم كلٍّ من: المحرمات مؤبداً، والمحرمات مؤقتاً.

المحرمات مؤبداً:

هنّ النساء اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً؛ لأن سبب التحريم ثابتة لا يزول.

المحرمات مؤقتاً:

هنّ النساء اللاتي يحرم الزواج بواحدةٍ منهنّ لسبب عارض، فإن زال هذا السبب زالت الحرمة وأصبح الزواج بهنّ مباحاً.

السؤال الثاني:

أوضّح؛ أصناف النساء المحرمات بسبب المصاهرة.

١- أمهات الزوجة (أمها وجداتها)، فيكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

٢- بنت الزوجة من زواج سابق، وتسمى الربيبة، ويكون التحريم إذا دخل بالزوجة وليس بمجرد العقد عليها.

٣- زوجات الآباء، فتحرم زوجة الأب وزوجته الجد، ويكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

٤- زوجات الأبناء، فتحرم عليه زوجات الأبناء والأحفاد، ويكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

السؤال الثالث:

أصنف المحرمات من النساء في الحالات الآتية إلى (محرمات مؤبداً، محرمات مؤقتاً) بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب:

| أصناف النساء                                | محرمات مؤبداً | محرمات مؤقتاً |
|---|---------------|---------------|
| ابنة الأخ                                   |               |               |
| الخالة من الرضاع                            |               |               |
| زوجة الأخ                                   |               |               |
| زوجة الابن                                  |               |               |
| زوجة العمّ المعتدّة                         |               |               |
| أمّ الزّوجة إن دخل بالبنت                   |               |               |
| المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في فترة العدة |               |               |

**بنت الأخ: تحريم مؤبد.**

**الخالة من الرضاعة: تحريم مؤبد.**

**زوجة الأخ: تحريم مؤقت.**

**زوجة الابن: تحريم مؤبد.**

**زوجة العمّ المعتدّة: تحريم مؤقت.**

**أمّ الزوجة إن دخل بالبنت: تحريم مؤبد.**

**المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في فترة العدة: تحريم مؤقت حتى تنتهي عدتها.**

**السؤال الرابع:**

أحدد حكم الزواج (يصحّ / لا يصحّ) في كلّ من الحالات الآتية مع التعليل:

أ- زواج رجل من خالته.

**لا يجوز؛ لأنه تحريم مؤبد.**

ب- زواج رجل من بنت أخته من الرضاع.

لا يجوز؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ج- زواج رجل من زوجة أخيه المتوفى بعد انقضاء عدتها.


يجوز؛ لأنه تحريم مؤقت.

د- زواج رجل من امرأة قبل انتهاء عدتها من وفاة زوجها.

لا يجوز حتى تنتهي عدتها.

السؤال الخامس:

أتأمل الشكل الآتي ثم أبيّن حكم الزواج في الحالات الآتية:



أ- زواج معاذ من وفاء؟

لا يجوز؛ لأنها أمه.

ب- زواج سعيد من جمانة؟

لا يجوز؛ لأنها أخته (الأب واحد).